

العام بمنع المؤسسة العامة للإسكان قرضاً دون فائدة يمتد لـ ١٠٠ عام، و٣٠٪ من الكفاية السنوية المعتمدة لمشروع تنفيذ وحدات سكنية بمنطقة دمشق، الشعبية).

بـ ٢٠٪ من إجمالي الدين العام بمقدار المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وعوائد مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وتم دفعها في شهر تموز/يوليو ٢٠١٩.

ويذكر أن مجلس الوزراء (فيما يخص مشروع إنشاء الخزانة الطبوغرافية الرقمية) قرر رفع المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وعوائد مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وتم دفعها في شهر تموز/يوليو ٢٠١٩.

ويذكر أن مجلس الوزراء (فيما يخص مشروع إنشاء الخزانة الطبوغرافية الرقمية) قرر رفع المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وعوائد مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وتم دفعها في شهر تموز/يوليو ٢٠١٩.

ويذكر أن مجلس الوزراء (فيما يخص مشروع إنشاء الخزانة الطبوغرافية الرقمية) قرر رفع المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وعوائد مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وتم دفعها في شهر تموز/يوليو ٢٠١٩.

ويذكر أن مجلس الوزراء (فيما يخص مشروع إنشاء الخزانة الطبوغرافية الرقمية) قرر رفع المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وعوائد مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وتم دفعها في شهر تموز/يوليو ٢٠١٩.

ويذكر أن مجلس الوزراء (فيما يخص مشروع إنشاء الخزانة الطبوغرافية الرقمية) قرر رفع المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وعوائد مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وتم دفعها في شهر تموز/يوليو ٢٠١٩.

ويذكر أن مجلس الوزراء (فيما يخص مشروع إنشاء الخزانة الطبوغرافية الرقمية) قرر رفع المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وعوائد مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة، وتم دفعها في شهر تموز/يوليو ٢٠١٩.

رئيس الجمهورية

بشارة الأسد

وزيرة الإدارية المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكر

بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٠ تاریخ ٥/١٠/٢٠١٣
محافظ حمص
الجهة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
الى كافة الأجهزة المحافظة والمحلية والبلدية والتابعة
المرجو الاطلاع والتقييد بمضمونه صولاً

المهندس نمير حبيب مخلوف
الجاني امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

وزيرة الإدارية المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكر
وزير المالية والمالية العامة
مدير المدير المالي - إدارة المرازنات
محاسب الإدارية - مديرية الشؤون القانونية
مدبرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
المحظوظ

وزيرة الإدارية المحلية والبيئة

المهندسة لمياء شكر

وزير المالية والمالية العامة

مدير المدير المالي - إدارة المرازنات

المحظوظ

وزير المالية والمالية العامة

مدير المدير المالي - إدارة المرازنات

المحظوظ



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٣٠ /

رئيس الجمهورية

بيان على أحكام الدستور.

وعلی ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٨ هـ الموافق ٢٣/١٢/١٢ -٢٠٢٣م

دھندر ما یلی،

الرقم ٤١٥٧
التاريخ ١٩/١٢/٤٤

تحدد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤ بمبلغ إجمالي قدره (٣٥٥٠٠) مليار ل.س فقط خمسة وثلاثون ألفاً وخمسمائة مليار ليرة سورية لا غير موزعة على الأقسام والفروع والأبواب وفق ما هو وارد في جدول بيان تقديرات الإنفاق المرافق لهذا القانون.

تقدر إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤ بـ٣٥٠٠ مليون ل.س، وتحلّ ثالثون ألفاً وخمسمائة مليار ليرة سورية لا غير، وفق ما هو وارد في جدول بيان تقديرات الإيرادات المرافق لهذا القانون.

تصدر موازنات الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنساني بقرار من وزير المالية بعد صدور هذا القانون وتحدد فيه حصة كل من صندوق الدين العام والمؤسسة والشركة من فائض الموازنة المقدر.

تصدر موازنات الوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية، والعمل الشعبي وفق الأحكام القانونية النافذة ويوزع إجمالي الاعتمادات المخصصة لمختلف أبواب الفرع (١٢٢٠٢) (المجالس المحلية) بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية وبالبنية.

تنقل الاعتمادات المخصصة في القسم (١١) اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٤ وتنضاف إلى اعتمادات الباب الثالث (المشاريع الاستثمارية - الموارد المحلية) لمختلف أقسام وفرع الموازنة العامة بقرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي - بناء على اقتراح وزير المالية.

- (1) Ballall

- (٤) المادہ

النهاية (٣)

- (٤) - المادّة

- (٥) - المادّة

م. الاستاذ المالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۲۰۲۳ نویسنده ۱۹

٢٢. تضمين المعايير التالية في كراس الارادة .

المادة (٦) -

تصرف الاعتمادات المرصودة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار (الدعم الاجتماعي)
المخصصة:

- أ- لصندوق دعم الإنتاج الزراعي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- ب- للصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية «العمل».
- ج- لصندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- د- لصندوق تمويل المشروع الوطني للتحول إلى الري الحديث بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- هـ- للصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن أمر التنمية والصرف للصندوق.
- و- للدعم التمويني بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.
- ز- لدعم المشتقات النفطية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

المادة (٧) -

تصرف الاعتمادات المرصودة لرؤوس الأموال العاملة لجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

تصرف الاعتمادات المرصودة في القسم /١٤/ (رواتب وعاشات المتقاعدين) لسداد الحصة المناظرة والتزامات الخزينة للمستفيدين من المعاشات التقاعدية (المدنيين وورثتهم، العسكريين وأسرهم) بموجب أوامر تصفية وصرف صادرة عن وزير المالية.

المادة (٨) -

- أ- يتم تمويل الاعتمادات المخصصة للإعمار وإعادة التأهيل والمرصودة في القسم /١٥/ من صندوق الدين العام بشكل نهائي وتحول احساب اللجنة المفتوحة لدى مصرف سوريا المركزي بناءً على طلب من رئيس اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٤٩/ م. وتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ وتعديلاته.
- ب- يكون رئيس اللجنة المذكورة عادةً للنفقة وأمراً للتصفية والصرف ولله حجي التفويض بذلك.

ج- تقوم الجهات العامة الاقتصادية والإنسانية التي تمول من اعتمادات الإعمار وإعادة التأهيل المرصودة في الميزانية العامة للدولة باحتساب أقساط اهتمالك سنوية للأصول طويلة الأجل المشترأة من هذه الأموال.

المادة (١٠) -

تصرف أو تنقل إلى مختلف أقسام وفروع الموازنة النفقات التحويلية المرصودة اعتماداتها في القسم (١١٣) الفرع (١١٣٠١) (رئيس مجلس الوزراء) بقرارات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة (١١) -

أ- تصرف الاعتمادات المخصصة في البند /٤١/ (المساهمات في النشاط الاقتصادي) من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) استناداً لموافقة رئيس مجلس الوزراء وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

ب- تنقل الاعتمادات المخصصة في البند /٤٨/ (التزامات أخرى للعمليات الجارية) من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) إلى مختلف أقسام وفروع أبواب وبنود الموازنة بقرارات تصدر عن وزير المالية بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وهي (الالتزامات لتعيين المهندسين المفرزين والتعيينات الإلزامية - التزامات لتعيين الأطباء والصادلة وإعانت لتنفيذ بعض المشاريع في المحافظات - تجهيزات ومستلزمات ومواد ونفقات طارئة).

ج- تصرف الإعانات النقدية للنازحين في محافظة القنيطرة من الاعتمادات المنوحة عنها في الفقرة (ب) من هذه المادة بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء بموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

المادة (١٢) -

أ- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الجارية بين الأبواب والبنود والفترات لفرع أو القسم الواحد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من أمر التصفية والصرف.

أما المناقلات بين اعتمادات أبواب موازنات الأجهزة المحلية فتجري بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة.

ب- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين البنود والفترات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المنتدب بعد التنسيق مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

ج- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين الفروع والأقسام بقرار من رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي - بناء على اقتراح من وزير المالية بعد التنسيق مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة (١٣) -

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اعتمادات من (الباب الثالث) القسم /٠١١/ اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية إلى اعتمادات (الباب الخامس) الفرع /١٩٢٠٢/ الدين العام البند /٥٤/ التزامات ناشئة عن ضمان الدولة أو العكس بهدف تعزيز الاحتياطات الجارية والاستثمارية في حال الحاجة لذلك.

لا يجوز النقل من الاعتمادات الواردة في حقل الموارد الدنارجية وإضافتها إلى الاعتمادات السوارة في حقل الموارد المحلية.

المادة (٢٠) -

أ- تسدد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام ٢٠٢٣ وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري استناداً إلى التصووص القانونية النافذة بموجب أوامر تصفية وصرف محسوبة على وفورات أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ بعد موافقة وزير المالية.

ب- يجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي بناء على اقتراح وزير المالية زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠٢٤ لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة استناداً إلى التصووص القانونية النافذة خلال عام ٢٠٢٣ وما قبل على أن تغطى هذه الزيادة من وفور سائر أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤.

المادة (٢١) -

أ- تحفظ الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنساني بفائض السيولة المقدر لاستخدامه في تمويل مشاريع الاستبدال والتجديـد وجـزء من مشاريعها الاستثمارية وذلك في ضوء الاعتمادات المرصودة في المـوازنة العامة للـدولـة.

ب- تقوم الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنساني بتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من المـوازنة العامة للـدولـة ذاتياً وبـقـرـوـضـ.

ج- يقوم صندوق الدين العام بمنح الجهات العامة ذات اـطـابـعـ الـاقـتصـاديـ قـروـضاـ لـتـموـيلـ مـشـارـيعـهاـ الـاستـثـمارـيـةـ المرـصـودـةـ اـعـتـمـادـاتـهاـ فـيـ الـبـابـ الثـالـثـ مـنـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ الـلـدـوـلـةـ وـقـقـ إـمـكـانـيـاتـهـ الـمـالـيـةـ.

د- يـسـمـحـ لـلـجـهـاتـ الـعـامـةـ ذاتـ اـطـابـعـ الـاقـتصـاديـ وـالـإـنـسـانـيـ بـالـاقـرـاضـ مـنـ الـمـصـارـفـ الـعـامـةـ لـتـموـيلـ مـشـارـيعـهاـ الـاستـثـمارـيـةـ المرـصـودـةـ اـعـتـمـادـاتـهاـ فـيـ الـبـابـ الثـالـثـ مـنـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ الـلـدـوـلـةـ.

هـ- لا يـجـوزـ اـسـتـخـدـمـ الـأـمـوـالـ الـمـخـصـصـةـ وـقـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـمـادـةـ إـلـاـ لـلـغاـيـةـ الـمـحـدـدـةـ لـهـاـ.

المادة (٢٢) -

على جميع الجهات العامة التي يمول صندوق الدين العام مشاريعها الاستثمارية وضـمـ خـطـةـ زـمـنـيـةـ مـوزـعـةـ عـلـىـ أـشـهـرـ السـنـةـ وـإـرـسـالـهـاـ إـلـىـ صـنـدـوقـ الـدـيـنـ الـعـامـ خـلـالـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـ هـذـاـ القـانـونـ يـحدـدـ فـيـهـاـ يـصـورـةـ خـاصـةـ تـقـدـيرـاتـ الإنـفـاقـ الـاسـتـثـمارـيـ وـقـقـ الـخـطـةـ الـمـوـضـوعـةـ مـنـ الـجـهـةـ.

المادة (٢٣) -

أ- على جميع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنساني توريد حصـصـ صـنـدـوقـ الـدـيـنـ الـعـامـ مـنـ فـائـضـ الـمـواـزـنـةـ الـمـحـدـدـ وـقـقـ التـقـدـيرـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ الـلـدـوـلـةـ.

ب- تـحدـدـ التـورـيدـاتـ الـمـنـوـهـ عـنـهـاـ بـالـفـقـرـةـ السـابـقـةـ وـقـقـ خـطـةـ زـمـنـيـةـ مـوزـعـةـ عـلـىـ أـشـهـرـ السـنـةـ تـضـعـعـهـاـ الـجـهـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ وـتـرـسـلـهـاـ إـلـىـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ خـلـالـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـ هـذـاـ القـانـونـ.

المادة (٢٦) -

تصرف بمموافقة رئيس مجلس الوزراء مكافآت تشجيعية وفق ما يلى:

- أ- بقرارات تصدر عن وزير المالية ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي كل فيما يخصه للعاملين في إعداد الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز عشرة ملايين ليرة سورية لكل جهة.
- ب- بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين الذين ساهموا في أتمتها وطباعة الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز ستة ملايين ليرة سورية ومن الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية.
- ج- بقرارات تصدر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة سورية للعاملين في دراسة وإعداد موازنات المجالس المحلية ومليون ليرة سورية للعاملين في الموازنات الاستثمارية للمجالس المحلية.
- د- بقرارات تصدر عن رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي للعاملين في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.
- ه- بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين في الدراسات العائدة للتشريع الضريبي والمالي العام بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.
- و- بقرارات تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للعاملين في مجال البحوث العلمية الزراعية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ليرة سورية.
- ز- بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ليرة سورية.
- ح- بقرارات تصدر عن وزير الموارد المائية للعاملين، في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.
- ط- بقرارات تصدر عن وزير الصناعة للعاملين في مجال البحوث والدراسات العلمية الصناعية بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.
- ي- بقرارات تصدر عن وزير الأشغال العامة والإسكان، بناءً على اقتراح رئيس هيئة التخطيط الإقليمي للعاملين في دراسات التخطيط الإقليمي بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة سورية.
ويستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٢٧) -

تصرف بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكافآت تشجيعية بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ليرة سورية مد اعتمادات البند /١٨/ المكافآت المرصودة في موازنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠٢٤ لأعضاء الهيئات التعليمية بمن في ذلك المتقنون منهم والعاملون في الجامعات ومعاهد وطلاب الدراسات العليا وغيرهم من الذين يقومون بالعمل وإنجاز قبول الطلاب المستجدين في الجامعات ومعاهد تسجيلهم بواسطة الحاسد الإلكتروني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

ويستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

